

قرار لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3167.18 صادر في 5 صفر 1440 (15 أكتوبر 2018) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 726.14 الصادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) بتحديد لائحة المدارس والمعاهد العليا بالخارج المعنية بمنح الاستحقاق.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.12.398 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد شروط وكيفيات الحصول على منح الاستحقاق الخاصة بالتلميذات والتلاميذ المقبولين بالمدارس والمعاهد العليا بالخارج؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني رقم 726.14 الصادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014) بتحديد لائحة المدارس والمعاهد العليا بالخارج المعنية بمنح الاستحقاق، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الثانية من قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني المشار إليه أعلاه رقم 726.14 الصادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014):

«المادة الثانية.- يتم تخصيص نسبة 70 % من العدد.....  
مسالك الاقتصاد والتجارة.

«غير أنه، وبصفة استثنائية، يمكن للجنة المركزية المنصوص عليها في المادة السابعة من المرسوم رقم 2.12.398 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) المشار إليه أعلاه، وبعد «تلبية جميع طلبات الحصول على منح الاستحقاق ورسوم التسجيل سواء بالنسبة للتلميذات والتلاميذ الراغبين في ولوج المسالك العلمية والتقنية أو مسالك الاقتصاد والتجارة، أن تقوم بمعالجة «باقي الطلبات دون الأخذ بعين الاعتبار النسب المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، وذلك في حدود الاعتمادات المالية المرصودة لهذه الغاية.»

#### المادة الثانية

يعمل بهذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من السنة الدراسية 2018/2019.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1440 (15 أكتوبر 2018).

الإمضاء: سعيد أمزازي.